تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

تعليمات رد ضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رد الضريبة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

الشخص : الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري .

المكلف : اي شخص يستورد او يبيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة او كلتيهما معا وفق احكام القانون وتم تسجيله او كان ملزما بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفا وان كان الاستيراد لأغراضه الخاصة .

المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق احكام القانون سواء كان تسجيله الزاميا او اختياريا .

السلعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .

السلع المعفاة : السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون او المعفاة بموجب احكامه .

المادة (٣)

أ - يتم رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع او الخدمات المصدرة او التي استعملت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها الى خارج المملكة او تم بيعها الى المدن والاسواق الحرة والمنطقة

الاقتصادية الخاصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة للحالات التالية :

١ - الضريبة على مدخلات السلع المنتجة محليا والتي تم تصديرها او الضريبة على السلع المعاد تصديرها .

٢ - الضريبة التي سبق دفعها على السلع والخدمات التي استعملت في انتاج سلعة اخرى تم تصديرها او تصديرها على حالها .

٣ - الضريبة التي سبق دفعها على السلع والخدمات الداخلية في اداء خدمة تم تصديرها شريطة ان تكون جزءا من مكونات الخدمة المصدرة .

ب - يشترط لاستكمال اجراءات الرد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :

١ - أ- ان تكون السلعة او الخدمة المشتراه محليا قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية .

ب - ان تكون السلع المستوردة قد تم التخليص عليها اصولا واستوفيت الضريبة عليها ووردت باسم المصدر نفسه .

ج - ان تكون الخدمة المستوردة قد تم التخليص عليها اصولا واستوفيت الضريبة عليها ووردت باسم المصدر نفسه او تم دفع الضريبة عنها للدائرة بموجب الوصل المالي الصادر عن الدائرة لهذه الغاية ووفقا لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها .

٢ - لا ترد الضريبة الا لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على السلع والخدمات المنتجة محليا وعلى ما تم تصديره فعلا .

٣ - لا ترد الضريبة الا وفق معادلة تصنيع معتمدة من جهة مختصة لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت شراء السلعة او التخليص عليها وعلى ما تم تصديره فعلا وذلك للسلع التي استعملت في انتاج سلعة اخرى تم تصديرها .

٤ - لا ترد الضريبة على السلع المستعملة .

٥ - ان يتم التصدير وفق تعليمات التصدير النافذة .

ج - يلتزم المسجل طالب الرد الضريبي بتعبئة قيمة المبلغ المطالب برده في الاقرار الضريبي المقدم من قبله واجراء ما يلي :

١ - يشترط تقديم طلب رد للدائرة وفق النموذج المعتمد من قبلها بحيث يقدم من قبله او من يفوضه قانونا بذلك .

٢ - يرفق بطلب الرد الاقرار الضريبي الموقع والمصدق من قبل الدائرة والذي يقوم مقام وصول المقبوضات .

د - يلتزم طالب الرد الضريبي غير المسجل بما يلي :

١ - التقدم بطلب رد رسمي وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة بحيث يقدم من قبله او من قبل من يفوضه قانونا بذلك .

٢ - ارفاق كتاب صادر عن الشخص البائع يتضمن رقم فاتورة المبيعات وتاريخها وقيمة المبيعات ومقدار الضريبة المستوفاه والفترة الضريبية التي تم فيها التصريح والتوريد عن ضريبة مبيعات تلك الفاتورة موقعا ومصدقا حسب الاصول مع ارفاق الكتاب ونسخة مصدقة عن تلك الفاتورة .

٣ - ارفاق فاتورة ضريبية للسلع والخدمات المحلية (النسخ الاصلية) ويجوز للمدير ولاسباب مبررة تحول دون ابراز فاتورة اصلية اعتماد صورة مصدقة عن الفاتورة على ان يقوم طالب الرد بتقديم تعهد بأنه لم يسبق وان قام باسترداد هذه الضريبة ولن يقوم باستردادها اذا قام بالعثور على النسخة الاصلية .

٤ - ارفاق بيان الاستيراد الوارد باسم المصدر نفسه للسلع والخدمات المستوردة (نسخة صاحب العلاقة من بيان الاستيراد) والوصول المالية المدفوعة بموجبه الضريبة المتحققة على محتويات بيان الاستيراد .

٥ - ارفاق نسخة من فاتورة التصدير والمثبت رقمها على متن بيان الصادر في حال تطلب الامر تنظيم بيان صادر وحسب مقتضى الحال .

٦ - ارفاق معادلة تصنيع معتمدة من الجهة المختصة بطلب الرد للمواد الداخلة في انتاج السلع المصدرة .

المادة (٤)

أ - لغايات رد الضريبة المحصلة من قبل دائرة الجمارك في سنة سابقة بطريق الخطأ تتبع الاجراءات التالية :

١ - تقديم طلب رد خطي لدى دائرة الجمارك وفق النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه الضريبة المحصلة بطريق الخطأ مرفقا به المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - تتولى دائرة الجمارك تدقيق طلب الرد والمستندات المرفقة به لتحديد مقدار الضريبة المحصلة بطريق الخطأ .

٣ - في حال تبين ان صاحب الرد محق في طلبه يتم مخاطبة الدائرة وتزويدها بالمعاملة الجمركية الاصلية وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بطريق الخطأ لغايات رد الضريبة من قبل الدائرة .

٤ - تتولى الدائرة التأكد فيما اذا كان مقدم الطلب قد قام بخصم او استرداد الضريبة ضمن الاقرارات الضريبية المقدمة للدائرة فاذا تبين بأنه قد قام بخصم او رد تلك الضريبة ضمن الاقرارات الضريبية تقوم الدائرة بمخاطبة دائرة الجمارك بذلك مع الاعتذار عن اجابة الطلب

برد الضريبة اما اذا تبين بان مقدم الطلب لم يقم بخصم الضريبة ضمن تلك الاقرارات الضريبية فتتولى الدائرة استكمال اجراءات الرد حسب الاصول وفي كلتا الحالتين تعاد المعاملة الى دائرة الجمارك على ان يبقى طلب الرد بحوزة الدائرة ، وللمدير في حال عدم قيام الدائرة بتدقيق الاقرارات الضريبية لغايات التأكد من عدم خصم المبلغ المطلوب رده ضمن الاقرارات الضريبية ان يكتفي بتعهد يقدم للدائرة من قبل طالب الرد بعدم خصم الضريبة المطلوب ردها ضمن اقراراته الضريبية .

ب- لغايات رد الضريبة المحصلة بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك خلال السنة الحالية تتبع الاجراءات التالية :

١ - تقديم طلب رد خطي لدى دائرة الجمارك وفق النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه الضريبة المحصلة من طالب الرد بطريق الخطأ مرفقا به المستندات المؤدية لذلك والتي تتضمن ما يلي :

أ - المعاملة الجمركية مرفقا بها الوصل المالي الذي تم بموجبه دفع الضريبة .

ب - تعهد خطي مقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن عدم قيامه بخصم المبلغ المطلوب رده ضمن اقراراته الضريبية .

ج- اية مستندات اخرى تتعلق بتأييد ان الضريبة المطلوب ردها قد تم تحصيلها بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك .

٢ - تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المرفقة به وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بطريق الخطأ .

٣ - تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة وزارة المالية لرد الضريبة المحصلة بطريق الخطأ .

٤ - تقوم وزارة المالية باستكمال اجراءات الرد على ان يتم ارسال نسخة من مستند التسوية وصورة عن كتاب دائرة الجمارك المتعلقين بعملية الرد الى الدائرة للعمل وفق اجراءاتها الخاصة بها وفقا لأحكام القانون .

٥ - يلتزم المكلف في حالة كونه مسجلا وقام باسترداد الضريبة من دائرة الجمارك باعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن اقراره في الفترة الضريبية التي صدر بها مستند التسوية برد المبلغ .

المادة (٥)

ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محليا او الخدمات المؤداة محليا وفق ما يلي :

١ - يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانونا بطلب خطي للشخص البائع مبينا به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - يقوم البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بطريق الخطأ بعد تأكده من صحة طلب الرد من قبل المشتري على ان يقوم البائع بتسجيل عميلة رد الضريبة الى المشتري في سجلاته وقيوده المحاسبية .

٣ - يقوم الشخص البائع بمعالجة الاثر الناجم عن رد الضريبة بطريق الخطأ ضمن الاقرار الضريبي للفترة التي تم الرد فيها فعلا .

المادة (٦)

ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص كان مسجلا والغى تسجيله عن السلع المباعة محليا او الخدمات المؤداة محليا وفق ما يلي :

١ - يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانونا بطلب رد خطي للدائرة مبينا به قيمة الضريبة المستوفاه بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - تقوم الدائرة بتدقيق طلب الرد والتأكد من ان الشخص الذي قام باستيفاء الضريبة بالخطأ قد قام بتوريدها للدائرة .

٣ - تستكمل الدائرة اجراءات رد الضريبة بعد تدقيق طلب الرد وفق اجراءات الرد المتبعة من قبلها .

٤ - اذا كان طلب الرد يتعلق بسنة مالية سابقة فيتم الرد عن طريق الدائرة . اما طلبات رد الضريبة المحصلة بالخطأ في السنة المالية الحالية فيتم ردها من قبل وزارة المالية .

المادة (٧)

يرد رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب احكام المادة (١٩) من القانون والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة وفق ما يلي :

١ - ان يكون المسجل قد قام بتقديم كافة الاقرارات الضريبية .

٢ - ان تكون السلع او الخدمات العائدة لذلك الرصيد ما زالت موجودة بحوزة المسجل .

٣ - ان لا تكون السلع او الخدمات قد تم استعمالها من قبل المسجل .

٤ - مع مراعاة احكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات في حال استخدام السلع والخدمات المشار اليها في البند (٣) من هذه المادة لتصدير سلع او خدمات او كان بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة بنسبة صفر ولم يطالب المسجل برد اي مبلغ عن هذا التصدير ضمن اقراراته فتعامل السلع والخدمات المشار اليها نفس معاملة السلع الموجودة بحوزة المسجل وترد عنها الضريبة اذا استوفت الشروط الاخرى ويتم ذلك بعد ان يتم التدقيق الفعلي من قبل الدائرة للتأكد من عدم قيامه المطالبة بهذا الرد ضمن اقراراته مسبقا .

٥ - اذا تبين ان هناك رصيد مدور للمسجل نتيجة للبيع بخسارة فيتم رد رصيد الضريبة العامة الذي مضى على دفعه مدة تزيد على ستة اشهر .

المادة (٨)

ترد الضريبة للأشخاص غير المقيمين وفق ما يلي :

أ- ١ - تطبق هذه الاجراءات على الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الاشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين دينارا ، ولا تتجاوز خمسمائة دينار اما اذا زادت على خمسمائة دينار فتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

٢ - الشخص غير المقيم هو الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام داخل المملكة مدة لا تزيد على (١٨٣) يوما خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ مغادرته المملكة .

ب- تراعى اجراءات والية الرد التي تعتمدها الدائرة سواء قامت بها تلقاء ذاتها او بالتعاون مع دائرة الجمارك او اي شخص اعتباري يوافق عليه مجلس الوزراء على ان تتضمن ما يلي :

١ - تتولى الجهة المخولة بالرد تعبئة نموذج طلب رد الضريبة الخاص بالمسافرين والمعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة على ان يكون من ثلاث نسخ وبرقم متسلسل على ان تسلم النسخة الاولى للمشتري مرفق بها الفاتورة الضريبية الصادرة عن البائع المسجل اصولا بعد ختم النموذج بختمه الخاص مع تثبيت الرقم الضريبي عليه ، والنسخة الثانية تحتفظ بها الجهة المعنية ، ويحتفظ البائع بالنسخة الثالثة من النموذج لغايات التدقيق .

٢ - تتحمل الجهة المخولة بالرد جميع النفقات المتعلقة بعميلة الرد ، بما في ذلك طباعة النماذج المقررة وتعميمها على المعنيين ، كما تتحمل اية اخطاء ناجمة عن رد الضريبة بشكل مخالف للتعليمات .

٣ - يتولى موظف الجمارك في مركز الخروج مطابقة المعلومات الواردة في النموذج مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البضاعة المراد اخراجها والمصادقة عليها بعبارة شوهدت بالخروج بعد التأكد من انها قد خرجت فعلا بحوزة المسافر .

٤ - يتحمل المسافر اية مصاريف تتعلق بعملية الرد .

٥ - اذا كانت قيمة الضريبة عن البضاعة المصدرة والتي تكون بحوزة المسافرين تزيد قيمتها على خمسمائة دينار فيجب عند ذلك اتباع الاجراءات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة (٩)

ترد الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة الى أي من الجهات المعفاة بموجب احكام المادة (٢١) من القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لهذه الضريبة وفقا للشروط التالية :

١- ان يتقدم طالب الرد بطلب خطي للدائرة لرد الضريبة موضحا فيه قيمة الضريبة المستوفاة .

٢ - ابراز كافة المستندات المؤيدة لهذا الطلب .

٣ - ابراز الفاتورة الضريبية للسلع المشتراة محليا .

المادة (١٠)

لا ينظر في اي طلب رد لاسترداد الضريبة مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

المادة (١١)

تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ .

د.محمد ابو حمور